بتاريخ 02 شعبان 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 63

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

معالَجة شبهات الأعلام حول كتاب دعائم الإسلام

و أمّا مرسَلات الدّعائم ـالّتي قد أصبَحت ذريعةً لطرحها و إهمالهاـ فسنُبرّرها كالتّالي:

1. بأنّ عَمالِقة الفقه و الحديث كالصّدوق و الشّهيد الأوّل و المحدّث النّوريّ و... قد اتّكَلوا على الدّعائم، فرغمَ أنّ أصحاب الكتب الأربعة لم يَستجلبوا كافّة الرّوايات و كذا صاحبُ الوسائل لم يَتناقل عنه الرّوايات و لكنّ بقيّة الأعاظم قد اعتَنوا بالدّعائم فأفتَوا بكثير من رواياته ـكما ستُعاين الشّواهدـ إذن فعدم ذكر بعض العلماء ربما قد تولّد من أسباب أخَر مبنائيّةٍ لا لإرساله فحسب.

2. و قد ألفَت المؤلِّف أنظارَنا في ديباجَته قائلاً: «فقد رأينا و بالله التّوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسُط كتاباً جامعاً مختصَراً يسهُل حفظه و يقرُب مأخذه و يُغني ما فيه من جُمل الأقاويل عن الإسهاب[1] و التّطويل نقتصر فيه على «الثّابت الصّحيح» مما رُوّيناه عن الأئمّة من أهل بيت رسول الله صلّى اللّه عليه و آله (الثّابت) من جملة ما اختَلفت فيه الرُّواة عنهم في دعائهم الإسلامَ و ذكرِ الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام»[2] و انتَبِه بأنّ كلمة «الصّحيح» لا تَتفسَّر بالمصطلَح الرّجاليّ الشّهير منذ عصر العلّامة الحلّيّ و أستاذه، فإنّ القاضي نُعمان قد تُوفّيَ سنة «363ق» فبالتّالي قد عَنى المصطلَح الرّوائيّ الشّهير أي «المسلَّم الثّابت الرّاسخ» فبالتّالي قد استَجلَب المرويّات المشتهِرة المسجَّلة آنَذاك لدى الكافّة بحيث لم يَستذكر المختلَف فيها، و لهذا قد كرَّر لاحقاً هذه المقالة الصّريحة مجدَّداً قائلاً: «فهذا هو الثّابت ممّا روّيناه عن رسول الله صلّى اللّه عليه و آله و عن الأئمّة من ولده صلّى اللّه عليه و آله دون ما اختَلف فيه عنهم و على ذلك تجري أبواب كتابنا هذا إن شاء الله لما قَصدنا فيه إليه من الاختصار و إلّا فقد كان ينبغي لنا أن نذكر كلَّ ما اختَلف الرّواة فيه عنهم صلوات الله عليهم و نَدلّ على الثّابت ممّا اختَلفوا فيه بالحجج الواضحة و البراهين اللّائحة»[3]

3. بل قد تبنَّينا حجيّة كافّة مرسَلات الصّدوق أيضاً كأصل أوّليّ ببركة شهادته الجوهريّة ـسوى لدى التّعارض و ...ـ حتّى ما يَنقله عن الدّعائم و... فبالتّالي، لا تُعدّ الخُطوات الرّجاليّة و الدّراسة السّنديّة ذاتَ أولويّة رئيسيّة لدينا، زعماً من المحقّق الخوئيّ فإنّ المؤسِف أنّه قد زَرَع في أوساط تلامذته و غيرهم «معياريّةَ السّند» ـلا الدّلالة و الوثاقة الخبريّةـ بحيث قد شاعت هذه النّظريّة الخاطئة و الهادمة للتّراث الشّيعيّ، فإنّه قد استَنكر الكثير من القواعد الفقهيّة كقاعدة «ما غَلب الله» و اليَد و الجَبّ و اشتغال الكفّار بالفروع و ... فرغمَ أنّه ضمن علم الأصول قد تَبنَّى حجيّة «الوثوق الخبريّ» و رآه مُكفياً و لكنّه ـللأسَفـ لم يُطبّقه ضمن الفقه أساساً بحيث قد أنقَض مبناه الأصوليّ كاملاً، فاستِنكاراً عليه نَعتقِد:

· أنّ مِشيَته و سلوكه ستَثقُب و تُضِرّ التُّراث الشّيعيّ الأثريّ الأصيل بينما المنهجيّة الحامية للتّراث هو منهج المشهور.

· و من إنكاراته أيضاً أنّه قد ألغى حجيّة روايات الصّدوق بكلمة «قال و رُوي» ضمن «مَن لا يَحضُر» بينما الكثير كصاحب تحرير الوسيلة و الوالد المحقّق و... قد فكّكوا ما بين حجيّة «قال» و انعدام حجيّة «رُوي» و لكنّا قد ارتَقَينا فاستَقبَلنا كافّة

روايات هذا الكتاب نظراً لشهادة الصّدوق الثّمينة ضمن تمهيدته المتينة بل و قد صحَّحنا قاطبةَ «الكتب الأربعة» وفقاً لنهج الأخباريّة السّيّد مصطفى الخمينيّ و كذا المحقّق النّائينيّ بشأن «الكافي» حيث قد اعتبَره بأكمله، أجل لو أحرَزنا بضعَها مضادّةً للقرآن أو السّنّة القطعيّة لَنبَذنا تلك المحدَّدة فحسب نظير روايات السّياريّ بشأن تحريف القرآن و روايات سهو النّبيّ و نومه المضادّ للقرآن الكريم بتّاً، فبالنّهاية سنُعامِل «الدّعائم» بهذا الأسلوب أيضاً وفقاً لمقدّمة الكتاب، و خاصّةً أنّ تشقيقات الأحاديث الأربع قد نبَعت منذ عصر العلامة و أستاذه، فلم تُطرح هذه النّظريّة لدى القدامى أساساً.

٠ و أمّا النُّسَخ المتأخِّرة الّتي نالَها المحدّث النّوريّ فلا يُزحزِح اعتبار الكتاب إذ قد استَعرضنا القرائن السّالفة، بل حتّى لو جَهِلنا المؤلِّف أو اضطرَبت النُّسَخ لَما أضرَّانا أيضاً إذ قد نقَّحنا منهاجنا الرّجاليّ إطناباً ـأي موافقة الآيات و الروايات و انعدام الإعراض و تبعيّة المشهور الرّوايةـ و لا نَمتلك دليلاً يَستوجب أكثرَ من ذلك نهائيّاً.

ـ و أمّا الأشعثيّات و الجعفريّات فتُعدّان مصنَّفاً موحَّداً و لكن يطلَق الأوّل باعتبار الرّاوي ـمحمّد بن الأشعثـ و يُطلَق الثّاني باعتبار المَرويّ عنه ـالإمام الصّادق عليه السّلامـ:

1. و قد وثَّقه و مجَّده المستدرَک قائلاً: «أمّا الجعفريّات: فهو من الكتب القديمة المعروفة المعوّل عليها، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السّلام، قال النّجاشيّ (450ق) في رجاله[4]: إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ ابن الحسين عليهم السّلام، سَكن مصرَ و وُلده بها، و له كتب يَرويها عن أبيه عن آبائه، منها: كتاب الطّهارة، كتاب الصّلاة، كتاب الزّكاة، كتاب الصّوم، كتاب الحجّ، كتاب الجنائز، كتاب الطّلاق، كتاب النّكاح، كتاب الحدود، كتاب الدّعاء، كتاب السّنن و الآداب، كتاب الرّؤيا، أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه (ابن الغضائريّ 411ق) قال: حدّثنا أبو محمّد سهل بن أحمد بن سهل، قال: حدّثنا أبو عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث بن محمّد الكوفي بمصر ـ قراءةً عليه ـ قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السّلام[5] قال: حدّثنا أبي بكُتبه»[6] إذن قد اتّصَل سند الكتاب إلى الأئمّة عليهم السّلام عبرَ الموثَّقين تماماً، فمرسَلاتُه لأجل الإيجاز و تصغير الكتاب.

2. و قد استَثنى ابن الغضائريّ (411ق) عن النّوادر «محمّد بن الأشعَث» فاستَقبَل و ارتَضى الأشعثيّات كاملاً.

3. و قد ركَن المحقّق البروجرديّ أيضاً إلى هذا الكتاب قائلاً: «أقول: رَميُه «قدّه» كتاب الأشعثيات بالإرسال خطأً فإنّ أخبار الأشعثيّات ـو يقال لها الجعفريّات أيضاً ـ مستنَدة يَرويها أبو عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفيّ عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السّلام ـالسّاكن في مصرَـ عن أبيه إسماعيل عن آبائه عليهم السلام.»[7]

4. و قد أقرَّه العلّامة المجلسيّ أيضاً حيث قد نَقل المستدرَک عنه قائلاً: «فإنّه قد مرّ[8] كلامه ـرحِمَه اللّهـ في أمر هذا الكتاب، و قال أيضاً في الفصل الثّاني من أوّل بحاره: «و أمّا كتاب النّوادر فمؤلِّفه من الأفاضل الكرام، قال الشّيخ منتجَب الدّين ـفي الفهرستـ علّامة زمانه إلى آخر ما يأتي[9] ثمّ قال ـرحمه اللّهـ: و أكثر أحاديث هذا الكتاب مأخوذ من كتاب موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر عليهما السلام، الّذي رواه سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عنه.»[10]

Ø فسيراً مع كافّة هذه القرائن و الوثائق ستَتجلّى الإشكاليّات المتكاثِرة على صاحب الجواهر فإنّه قد جرَح الأشعثيّات من دون أن يُبرهن مقالته بحجّة رصينة، فاعترَض قائلاً: «الكتاب المزبور على ما حُكي عن بعض الأفاضل ليس من الأصول المشهورة (و لكنّه لا يُضِرّ بالكتاب) بل و لا المعتبرة و لم يحكم أحد بصحّته من أصحابنا (بينما قد ناقضناه للتَّوّ) بل لم تتواتر نسبته إلى مصنِّفه، بل و لم تصحّ على وجه تطمئنّ النّفس بها، و لذا لم يَنقل عنه الحرّ في الوسائل و لا المجلسيّ في البحار مع شدّة حرصهما، خصوصاً الثّاني على كتب الحديث، و من البعيد عدم عثورهما عليه (و لكن قد أجبنا لدى توضيح تاريخ هذه الكتب ووصولها للمحدّث النّوري من الهند) و الشّيخ و النّجاشي و إن ذكرَا أنّ مصنِّفه من أصحاب الكتب إلّا أنّهما لم يَذكُرا الكتاب

المزبور بعبارة تُشعر بتعيينه، و مع ذلك فإنّ تتبُّعه و تتبّعَ كتب الأصول يُعطيان أنّه ليس جارياً على منوالها فإنّ أكثره بخلافها، و إنّما تطابق روايتُه في الأكثريّة روايةَ العامّة إلى آخره.»[11]

و لكنّا لم نَعثُر على المخالفات الغالبة فلو ظَفرنا بالشّواذّ و الضِّعاف لَتنحَّينا عن تلك بالتّحديد لا أنّ نَنبُذ أساس الكتاب تماماً فإنّ غير المتعارِض سيُعدّ حجّةً، وكذلك لو وافقَ العامّة فإنّ محضَ موافقتهم لا يُزلزِل أساس الكتاب إذ نَمتلك مشتركات معهم أيضاً، أجل لو تعارَضنا و تَصادمنا معهم لاتَّخذنا الرّوايات المُضادّة، فبالتّالي لم يَنجَح الجواهر أن يَخدِش بُنيان الكتاب ببُرهان قويم أبداً.

و بالختام، حيث لم نَستحمِل التّزويرَ و الوضع بحقّ مسألة «الجمعة» فلم نطرَحها إطلاقاً، بل القضيّة معاكَسة تماماً فإنّ المرويّات قد صرَخت فشدَّدَت «شرائطَ الجمعة» بالإمام العادل التّقيّ، فهذه التّأكيدات و الاستفاضات لا تُلائم التّزوير و المؤامَرة أبداً.

---

[1] . أسهب الرجل يعنى الكلام أي أكثر و عن بعضهم إذا خرف الرجل و كثر كلامه قالوا أسهب بفتح الهمزة فهو مسهب بفتح الهاء، و إذا أكثر في الصواب قالوا أسهب بفتح الهمزة فهو مسهب بكسر الهاء.

[2] ابن‌حيون، نعمان بن محمد. دعائم الإسلام، جلد: ١، صفحه: ٢، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[3] نفس اليَنبوع ص103.

[4] رجال النجاشي: ٤٨/٢٦.

[5] كذا، و المصدر بطبيعته خال من التحية و هو الصحيح لوقوع المعصوم في عمود النسب.

[6] نورى حسين بن محمدتقى. مستدرك الوسائل. Vol. 19. ص15.بيروت ـ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[7] بروجردى حسين. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر. ص47 قم ـ ايران: مكتب آية الله العظمى المنتظري.

[8] تقدم في الصفحة: ٢٤.

[9] يأتي في الصفحة: ٣٢٤.

[10] نورى حسين بن محمدتقى. مستدرك الوسائل. Vol. 19. ص32 بيروت ـ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[11] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 21. ص398 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.